



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة بيشة



لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية بجامعة بيشة

الإصدار الثالث
1444هـ - 2022م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
2	نص قرار مجلس شؤون الجامعات.....
3	نص قرار مجلس الجامعة.....
4	الفصل الأول: التعريفات.....
10	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة.....
11	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة.....
17	الفصل الرابع: القبول.....
19	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية.....
30	الفصل السادس: التحويل والمعادلة.....
34	الفصل السابع: الزائرون والتبادل الطلابي.....
36	الفصل الثامن: الاختبارات.....
44	الفصل التاسع: التقديرات.....
46	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم.....
48	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة.....
51	ملحق رقم (1).....

نص قرار مجلس شؤون الجامعات

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) المتخذ في الاجتماع التاسع الذي عقد بتاريخ 1444/01/03هـ، الموافق 2022/08/01م ونصه:

أولاً: إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية 1444هـ.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/2هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.

رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

خامساً: يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

سادساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات.

نص قرار مجلس الجامعة

وافق مجلس الجامعة في جلسته رقم (12)، يوم الأربعاء، بتاريخ 1444/1/19هـ، الموافق 2022/8/17م، على إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، والقواعد التنفيذية بجامعة بيشة، وإلغاء ما يتعارض معها من أحكام سابقة، استناداً لقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)، المتخذ في الاجتماع التاسع، المعقود بتاريخ 1444/01/03هـ، الموافق 2022/08/01م

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- **العام الدراسي:** فصلان دراسيان أو أكثر، وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر، ومستوى صيفي، أو مستويين صيفيين إن وجد.
 - **النظام الدراسي:** أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.
 - **الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
 - **المستوى الدراسي:** أسلوب دراسي تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.
 - **السنة الدراسية الكاملة:** مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.
 - **الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
 - **المستوى الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
 - **الخطة الدراسية:** مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والخرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
 - **المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق، أو متطلب متزامن معها.
 - **الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
 - **أنماط التعليم:** طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

- **برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):** البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.
- **درجة الأعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
- **الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.
- **درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
- **الدرجة النهائية:** مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مائة.
- **السجل الأكاديمي:** بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).
- **الطالب الزائر:** الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
- **التقدير:** وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
- **تقدير غير مكتمل:** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).
- **تقدير مستمر:** تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).
- **المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب.
- **المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة، على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.
- **التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
- **العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى

اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية:

هي لجنة دائمة على مستوى الجامعة تُعنى بما يتعلق بالشؤون الأكاديمية والتعليمية، ويتم تشكيلها وفق ما ورد في نص المادة الخمسون من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.

المسار المشترك:

هو مسار تخصصي للطلاب والطالبات المستجدين المقبولين بجامعة بيشة بالسنة الأولى، يُعنى بتقديم عدد من المقررات المشتركة لعدد من البرامج الأكاديمية، التي تساعد على تأهيل الطلبة للتخصص في أحد هذه البرامج الأكاديمية داخل المسار المشترك بعد إنجاز متطلباته في المدة الزمنية المحددة، وتحسب ضمن الخطة الدراسية للبرنامج والمعدل التراكمي.

البرنامج الأكاديمي:

مجموعة متكاملة ومتنوعة من المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرية والأنشطة التي تعد الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً، ومهارياً وشخصياً لنيل الدرجة العلمية (دبلوم، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) في تخصص محدد، يتم ترتيبها في مستويات محددة خلال الفترة الزمنية المطلوبة لاجتياز البرنامج، وتشكل مجموعة ساعاتها المعتمدة متطلبات التخرج.

متطلبات الجامعة:

مجموعة من المقررات الدراسية التي يجب أن يدرسها جميع طلاب/طالبات الجامعة بغض النظر عن تخصصاتهم العلمية، وترتبط بالمعارف والمهارات العامة التي تهدف لتحقيق قدر معين من المعرفة والمهارات لجميع طلاب/طالبات الجامعة، وتسمى في بعض الأحيان بالمقررات المساندة.

متطلبات الكلية:

مجموعة من المقررات الدراسية التي يجب أن يدرسها جميع طلاب/طالبات الكلية بغض النظر عن تخصصاتهم العلمية داخل الكلية أو البرامج التي ينتمون إليها، وتقدم فيها معارف ومهارات أساسية عامة ترتبط بتخصص الطالب، وتسمى في بعض الأحيان بالمقررات الأساسية.

متطلبات التخصص:

مجموعة من المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، ومقرر الخبرة الميدانية، أو (التدريب، أو مشروع التخرج، أو المشروع البحثي (إن وجد))، التي ترتبط بالتخصص الأكاديمي للبرنامج، ويجب على جميع طلاب/طالبات القسم والتخصص دراستها.

المتطلب السابق:

مقرر أو عدة مقررات أو عدد من الوحدات الدراسية يشترط اجتيازها لتسجيل مقرر ما.

المتطلب المتزامن:

مقرر متطلب لمقرر آخر ويمكن دراستهما بالتزامن في فصل دراسي أو مستوى واحد.

المقررات الاختيارية:

مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة المخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

المقررات الحرة:

عبارة عن مقررات عامة تطرح من قبل الكليات، تضيف للطالب مهارات ومعارف خارج تخصصه، يدرسها خارج خطته الدراسية المسجل بها، وليست لها علاقة بالمتطلبات الاختيارية في الجامعة أو الكلية أو القسم، ويشار إلى هذه المقررات في الخطة الدراسية كعدد ساعات معتمدة فقط.

ملف البرنامج:

سجل (إلكتروني أو ورقي) يحفظ الإجراءات التي يقوم بها القسم لضمان جودة البرنامج وفق نماذج المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي ويشمل:

- توصيف البرنامج والمقررات
- التقارير السنوية للبرنامج والمقررات
- شواهد التقارير
- تقارير المراجعة الدورية
- مؤشرات الأداء

توصيف البرنامج:

وصف دقيق للبرنامج في ضوء النموذج الأحدث الصادر من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي، ويتضمن معلومات شاملة وكافية عن البرنامج الأكاديمي والدرجة التي يمنحها بعد إتمام الساعات المعتمدة للبرنامج، كما يشمل رسالة البرنامج وأهدافه وهيكله، ومجالات مستويات مخرجات التعلم المستهدفة في ضوء التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والاطار الوطني للمؤهلات بالمملكة العربية السعودية وما يطرأ عليهما من تعديلات أو تحديثات واستراتيجيات التدريس المحققة لها، وطرق تقويم تلك المخرجات، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية فيما يتعلق بالطلبة وأعضاء هيئة التدريس، ومصادر التعلم وآليات تقويم البرنامج وتحسينه.

ملف المقرر:

عبارة عن سجل رسمي (الكرتوني أو ورقي) يعتمد على أحدث نموذج صادر عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو غيرها من الجهات المعتمدة، يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويشتمل على ما يأتي:

- أ. اسم المقرر ورمزه؛ وعدد وحداته الدراسية.
- ب. المتطلبات السابقة أو المتزامنة للمقرر (إن وجدت).
- ج. أهداف المقرر.
- د. تعريف المقرر ووصفه باللغة العربية واللغة الإنجليزية.
- هـ. الطرائق المقترحة لتدريس المقرر.

و. طرائق التقويم الدراسي للمقرر بما يتفق مع طبيعته؛ ويشمل ذلك:

- درجة الأعمال الفصلية للمقرر ومفرداته النظرية والعملية.
- درجة الاختبار النهائي أو التقرير النهائي.
- قائمة بأسماء المراجع الرئيسة للمقرر؛ وخاصة المتوفرة في مكتبة الجامعة.

توصيف المقرر:

وصف دقيق للمقرر وفق أحدث نموذج صادر عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي، يقدم من خلال نموذج محدد يشتمل على ما يلي: تعريف المقرر وأهدافه، مفردات المقرر، ونواتج التعلم المستهدفة، واستراتيجيات التدريس المحققة لها، وطرق تقويم تلك النواتج، ومصادر التعلم، وآليات تقييم المقرر، وتطويره.

رقم المقرر:

رقم يميز كل مقرر، يتكون من أربع خانات، الرقم الأول من اليسار (خانة الألف) يشير إلى الدرجة العلمية، والرقم الثاني من اليسار (خانة المئات) يشير إلى السنة الدراسية للبرنامج، أما الرقم الثالث من اليسار (العشرات) يشير إلى رقم المجال المعرفي على مستوى البرنامج، ويبدأ من (1 إلى 9)، ويترك الرقم (صفر) لمقررات متطلبات الجامعة، أما الرقم الرابع (خانة الآحاد) يشير إلى تسلسل المقرر في المجال معرفي على مستوى البرنامج، ويبدأ من (1 إلى 9) مع مراعاة الاتصال على مستوى الدرجات العلمية ما أمكن.

رمز المقرر:

رمز مكون من حرفين أو أكثر تدل على التخصص الذي ينتمي إليه المقرر، بحيث لا يجوز تكرار رقم ورمز المقرر في أكثر من قسم، كما لا يجوز تكرار رقم المقرر في القسم الواحد.

الانقطاع:

عدم تسجيل الطالب لأي مقرر دراسي، في مستوى، أو فصل، أو سنة دراسية، حسب نظام الدراسة المتبع، دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة، أو الاعتذار عنها.

تأجيل الدراسة:

عدم تسجيل الطالب لأي مقرر دراسي في مستوى، أو فصل، أو سنة دراسية، حسب نظام الدراسة المتبع، بطلب من الطالب أثناء الفترة المحددة للتأجيل، ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

الاعتذار عن الدراسة:

يتقدم الطالب بطلب عدم مواصلة دراسة مستوى، أو فصل، أو سنة دراسية، حسب نظام الدراسة المتبع، والتي سجل فيه/فيها مقررات مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

الانسحاب من المقرر:

عدم مواصلة الطالب دراسة مقرر بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي المعتمد.

الإذار الأكاديمي:

هو الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض المعدل التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

طي القيد:

إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء عن طريق الفصل من الجامعة أو الانقطاع.

الحرمان:

حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات والدروس العملية عن الحد الأدنى المسموح به.

الحذف والإضافة:

تعديل الجدول الدراسي للطالب بإضافة أو حذف بعض المقررات، حسب القواعد المعتمدة ووفقاً للتقويم الأكاديمي.

الاختبار البديل:

اختبار يعقد للطالب المتغيب عن الاختبار بعذر مقبول، ويرصد للطالب الدرجة التي يحصل عليها، ويتم تعديل تقدير الطالب وفقاً لذلك.

الدور الثاني:

اختبار يعقد للطالب في كامل محتوى المقرر الذي يرسب فيه للبرامج التي تشمل نظام سنوي، أو مقررات سنوية حسب التنظيمات المعتمدة من مجلس الكلية.

التدريب الميداني:

تطبيق عملي لطالب/ة المرحلة الجامعية لفترة زمنية محددة، حيث يتم من خلاله ربط الطالب/ة بممارسات وتطبيقات سوق العمل بشكل مباشر في جهات لها علاقة مباشرة بالتخصص.

المقرر السريري:

هو مقرر يخضع فيه الطالب للتعلم والتدريب في فترة زمنية محددة على حالات سريرية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص مُحدّد.

الدورة القصيرة:

فترة زمنية محددة يخضع فيها الطالب للتعلم والتدريب في تخصص محدد حسب ما اعتمد من مجلس الكلية في خطة الدورة.

المرشد الأكاديمي الطلابي:

أحد أعضاء هيئة التدريس، أو من في حكمهم يسند إليه مجموعة من الطلاب؛ لمتابعتهم، وتوجيههم، وإرشادهم أثناء دراستهم بالجامعة.

مدرس المقرر:

أحد أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم المعني بتدريس المقرر لمجموعة من الطلاب حسب ما جاء بتوصيف المقرر المعتمد.

منسق المقرر:

أحد أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم المكلف بالإشراف على الأمور الأكاديمية والتنظيمية للمقرر المسند إليه تنسيقه.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4 هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2 هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

أ. تنقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

1. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

2. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

يراعى عند تنفيذ الفقرة (2) من المادة (الرابعة) ما يلي:

- أ. يجب على الطالب معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج بالتواصل مع المرشد الأكاديمي، أو رئيس القسم.
- ب. تخصص الكلية مرشداً أكاديمياً لكل طالب يساعده في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة واختيار التخصص وتسجيل المقررات.
- ج. يتدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة، ويكون مرشداً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
- د. تصمم الخطط الدراسية وفق دليل إعداد البرامج والخطط الدراسية وتطويرها ودليل التحول الي نظام الفصول الثلاثة، المقرر من مجلس الجامعة.
- هـ. تتبع الجامعة التصنيف السعودي الموحد كمرجعية؛ لترميز وثيقة التخرج للتخصصات الجامعية.

المادة الخامسة

- يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
- أ. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
 - ب. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

- أ. النظام الدراسي المعمول به بجامعة بيشة هو نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الدراسي.
- ب. تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد التقويم الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، ويتم رفعه إلى مجلس الجامعة لإقراره.
- ج. يجب على كل طالب / طالبة أن يكون على دراية بنظام الدراسة في كليته، وباللوائح والأنظمة بما في ذلك نظام التسجيل، والانقطاع، والإجازات الأكاديمية، ومتطلبات التخرج، وعليه استشارة المرشد الأكاديمي في كليته ما دعت الحاجة لذلك.
- د. تحدد كل كلية أو برنامج دراسي مرشداً أكاديمياً لطلابها لمساعدتهم في المسائل المتعلقة بسيرهم الدراسي مثل:
 - ✓ فهم الأنظمة واللوائح وتفسيرها.
 - ✓ تزويدهم بالخطة الدراسية المشتملة على متطلبات التخرج.
 - ✓ متابعة مسيرتهم وتقديمهم الدراسي والطلبات الأكاديمية.
 - ✓ القرارات الأكاديمية والتأديبية إن وجدت.
 - ✓ تبصيرهم بما يمكن معادلته من المقررات التي درسوها في حالة التحويل، أو الدراسة خارج الكلية أو الجامعة.
 - ✓ متابعتهم عند تعثرهم، أو حصولهم على إنذارات أكاديمية، وإرشادهم بما يحسن من مستواهم من خلال الاطلاع على نتائجهم.
 - ✓ يقوم المرشد الأكاديمي في نهاية كل فصل دراسي بالرفع لرئيس القسم بأسماء الطلاب المنقطعين، والمنذرين، والمتفوقين، والمتوقع تخرجهم بعد نهاية الفصل الدراسي.

- د. يكون تدرج الطالب/الطالبة دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح، ويواصل تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة، ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
- و. تصمم الخطط الدراسية النموذجية بما يتوافق مع نظام الدراسة المعتمد، ويمكن للطالب/الطالبة إنهاء متطلبات التخرج في أقل من ذلك، مع مراعاة مع ورد في الإطار الوطني للمؤهلات.
- ز. يجب على طالب/طالبة المقبولين على مسار مشترك بالسنة الأولى إكمال جميع المقررات المقدمة في السنة الأولى، إضافة إلى أي متطلبات أخرى تقرها مجالس الكليات التي تشترط ذلك، وفي حال عدم انطباق الشروط يحول إلى تخصص آخر، مع الأخذ في الاعتبار رغبة الطالب/الطالبة والطاقة الاستيعابية والشروط الأخرى.
- ح. إذا رسب طالب/طالبة المسار المشترك بالسنة الأولى في مقررين من المقررات التخصصية أو أقل، يجوز له تسجيل المقررات التي رسب فيها مع مقررات غير تخصصية من المستوى/الفصل التالي، على ألا تزيد الساعات المسجلة عن الحد الأدنى من العبء الدراسي، وذلك دون الإخلال بالمتطلبات السابقة.
- ط. على الطالب/الطالبة الاطلاع على الخطة الدراسية لتخصصه واتباعها حتى إنهاء جميع متطلباتها قبل التخرج.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

- أ. يحدد نمط التعليم حسب طبيعة المقررات بعد إقرارها من مجلس الجامعة بناءً على توصيات اللجان والمجالس المختصة.
- ب. يحق للبرامج بجميع كليات الجامعة في حالة الأزمات والطوارئ استخدام نظام التعليم عن بعد أو غيره وذلك بعد وضع خطة لهذا النظام تعتمد من المجالس ذات الصلاحية في حينه.
- ج. تعرف الوحدات الدراسية بالأنماط التعليمية المختلفة في البرامج حسب التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه اللائحة.
- د. يعامل الطالب في الأنماط التعليمية المختلفة للبرامج من حيث "القبول، والدرجات، والاختبارات، والتقدير، والمعدل، والعبء الدراسي، والإجراءات الأكاديمية"، وفق ما ورد في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية لكل منها.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠% من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة ضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

بما لا يخل بالقواعد التنفيذية لجامعة بيشة للمادة السابعة، يجب أن تحتوي الخطة الدراسية لكل برنامج على بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، بما لا يقل في مجموعها عن ١٠% من مجموع المقررات الدراسية، على أن تذكر في توصيف المقررات، وتعتمد من مجلسي القسم والكلية، واللجنة الدائمة للبرامج والخطط الدراسية، ومجلس الجامعة (للمواضيع التي تتطلب ذلك).

المادة التاسعة

- أ. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
1. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 2. برامج بينية.
- ب. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

يراعى عند قبول الطالب/ة الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما، ودراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ما ورد في المادة (الحادية عشر والثانية عشر) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ. وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ. وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

- يجوز لمجلس جامعة بيشة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للقواعد التنفيذية التالية:
- أ. أن يجتاز الطالب عدد الساعات المحددة كنقطة خروج في الخطة الدراسية وتوصيف البرنامج.
 - ب. ألا يقل المعدل عن 2.00 من 5.00.
 - ج. يحق لمجلس الجامعة عند إغلاق الخطة الدراسية أو البرنامج أن يتم تحويل المتقدمين بطلب إعادة قيد وفق المدة النظامية الى نقاط الخروج.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشر

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يمثّلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر

- **أولاً:** تُقدم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، عرضاً إلى مجلس الجامعة يقترح فيه عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي، وذلك حسب التخصصات التي تناسب واحتياجات سوق العمل، ومعايير وشروط كل تخصص التي تحدد من قبل مجالس الكليات.

- **ثانياً:** يشترط لقبول الطلبة المستجدين في الجامعة الآتي:

- أ. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب. أن يكون (الطالب/الطالبة) سعودي الجنسية، أو من أم سعودية، أو من لديه منح دراسية رسمية.
- ج. تحقيق الشروط والمتطلبات التي تحددها الجامعة والكليات والقسم والبرنامج المعني وتعلن في حينه.
- د. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ. أن يكون لائقًا طبيًا في التخصصات التي تتطلب ذلك.
- و. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة
- ز. يخضع طلاب/طالبات المسار المشترك بعد قبولهم لآلية تخصيص بعد إنهائهم متطلبات المسار للكليات التي تشترط ذلك، حيث تشترط كل كلية معدلًا تنافسيًا معينًا، ويجب إبلاغ الطلاب عند قبولهم بذلك من خلال المرشدين الأكاديميين في كلياتهم.
- ح. تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليه جميع الشروط وفقًا لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة، والاختبارات المعيارية التي يعقدها المركز الوطني للقياس والتقويم (اختبارات القدرات والتحصيلي)، وأي معايير أخرى تضاف لاحقًا من الجامعة.
- ط. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- ي. يخضع قبول طلاب/طالبات المنح الداخلية والخارجية غير السعوديين للقواعد المنظمة لذلك وحسب موافقة وزارة التعليم.
- ك. أن يتقدم الطالب/الطالبة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة على بوابة القبول الإلكتروني الخاصة بالجامعة وفقًا للمواعيد المحددة والشروط المعلنة في حينه.
- ل. يلغى طلب قبول الطالب أو الطالبة الذين لم يكملوا إجراءات القبول في المدة المحددة في مرحلة الترشيح للقبول.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة والعاشرية) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- أ. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- ب. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة

أولاً: يراعى عند تنفيذ الفقرة (أ) من هذه المادة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرية) من هذه اللائحة،

يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها وفقاً للقواعد التنفيذية التالية:

أ. أن يكون كود تصنيف الدبلوم مدرج بنطاق كود البرنامج الأكاديمي لدرجة البكالوريوس بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب. ألا يقل معدل الطالب التراكمي بمرحلة الدبلوم عن 3.75 من 5.00 أو ما يعادله.

ج. يتم معادلة المقررات ذات التخصص لدرجة البكالوريوس واحتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

د. تحقيق الشروط والمتطلبات الخاصة في الجامعة، والكلية، والقسم العلمي، والبرنامج المعني.

ثانياً: يراعى عند تنفيذ الفقرة (ب) من هذه المادة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرية) من هذه اللائحة

يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها وفقاً للقواعد التنفيذية التالية:

أ. أن يكون مدرج كود تصنيف البكالوريوس الجديد بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب. تحقيق الشروط والمتطلبات الخاصة في الجامعة والكلية والقسم العلمي والبرنامج المعني.

ثالثاً: يراعى عند تنفيذ الفقرة (أ، ب) من هذه المادة ما ورد في المواد (24، 26، 27) وقواعدها التنفيذية

فيما يخص معادلات المقررات الدراسية.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

- أ. تقوم عمادة القبول والتسجيل لأجراء عملية التسجيل حسب الآلية المتبعة بالتنسيق مع الكليات وحسب الخطط الدراسية المعتمدة.
- ب. يتم تسجيل الطالب/الطالبة تلقائياً وفق ضوابط التسجيل، وبشكل آلي دون الحاجة إلى طلب منه بذلك، ويجب على الطالب/الطالبة الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة؛ بناءً على التقويم الأكاديمي للجامعة.
- ج. يلتزم الطلبة بمواعيد التسجيل، والحذف، والإضافة بما يتوافق مع التقويم الأكاديمي للجامعة.
- د. التزام الطلبة بالحضور في الشعب المحددة في جداولهم، ويتحمل الطالب/الطالبة تبعات الحضور في الشعب غير المحددة في جدولهم.
- هـ. ينقل الطالب/الطالبة من مستواه إلى المستوى الذي يليه إذا حقق متطلبات الانتقال إلى المستوى التالي، حسب نظام الدراسة المتبع.
- و. يُعدُّ الطالب/الطالبة متعثراً إذا لم ينجح في مقرر أو أكثر من مقررات المستوى المقيد فيه، حسب نظام الدراسة المتبع.
- ز. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في تسجيل المقررات (12) وحدة دراسية في الفصل الدراسي.
- ح. يكون الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية وفق ما تضمنته الخطة الدراسية لكل برنامج في حالة كونه ملتزماً بالخطة، ويجوز أن يسجل وحدات دراسية أكثر متى كان معدله يسمح بذلك (بما لا يتعارض مع ما ورد في القاعدة 10).
- ط. إذا رسب الطالب/الطالبة في مقرر أو أكثر، يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب، ويجوز أن يسجل مقررات إضافية وفقاً لضوابط الخطة الدراسية (متطلبات سابقة أو متزامنة) والجداول متى كان معدله يسمح بذلك (بما لا يتعارض مع ما ورد في القاعدة 10).

ي. يتم التسجيل للطالب/الطالبة من المستويات التي تلي مستواه؛ ويرتبط العبء الدراسي للطالب/الطالبة بمعدله التراكمي متى كان ذلك ممكناً- عبر مسجل الكلية بعد موافقة عميد الكلية ورئيس القسم وحل التعارض متى وجد حسب التفصيل الآتي:

1- 15 وحدة دراسية على الأكثر لمن معدله التراكمي أقل من (2).

2- 18 وحدة دراسية لمن معدله التراكمي بين (2.00 – 3.99)

3- 20 وحدة دراسية لمن معدله التراكمي بين (4.00 – 5)

4- للطالب /الطالبة الخريج أن يسجل حتى 24 ساعة.

5- يسمح للطالب المفصول أكاديميا والذي أعطي فرصة استثنائية تجاوز العبء الدراسي لرفع معدله بعد موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه.

ك. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في تسجيل المقررات 10 وحدات دراسية في الفصل الصيفي، وللطالب المتوقع تخرجه ومن معدله يسمح بذلك في برنامج التسريع (12) وحدة دراسية.

ل. يحدد عدد المستويات/الفصول التالية المسموح بتسجيل مقررات منها، حسب خطة البرنامج، ويجوز- بموافقة مجلسي القسم والكلية الاستثناء من ذلك بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل .

م. عند تعذر تسجيل الطالب/الطالبة للعبء الدراسي من مقررات المستوى الدراسي الذي يليه - بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى- يكمل عبؤه الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها (بما لا يتعارض مع ما ورد في القاعدة 10)، وإذا تعذر إكمال وحداته الدراسية بعد ذلك فيكتفى بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

- أ. يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو عن بعد - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية من اليوم الأول من بدء الدراسة حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن (75%) ويُعدُّ الطالب/الطالبة الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له التقدير (ج، DN) في خانة الدرجة في كشف النتيجة.
- ب. يتم رصد الغياب آلياً من قبل مدرس المقرر ويكون مسؤولاً عن ذلك مسؤولية تامة؛ ويجب عليه إدخال الحضور والغياب خلال أسبوع من تاريخ المحاضرة النظرية والعملية/النشاط التعليمي المحددة للمقرر الدراسي كحد أقصى.
- ج. على الكليات طباعة القوائم النهائية للطلاب المحرمين وإعلانها قبل بداية الاختبارات النهائية.
- د. يجب على مدرس المقرر عدم تمكين من لم يرد اسمه من الطلاب في قوائم الحضور، من دخول الاختبار، ويعتبر حضور الطالب/الطالبة في غير شعبته مسؤولية مدرس المقرر والطالب/الطالبة على حد سواء.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

- أ. يحدد مجلس الكلية ضوابط آلية قبول الأعذار، مع ضرورة مراعاة التعليمات في هذا الشأن.
- ب. في حالة وجود عذر مقبول يمنع الطالب/الطالبة من حضور المحاضرة، أو الدرس العملي، أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً، أو افتراضياً، أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية، فعليه أن يرفع هذا العذر إلى رئيس القسم (بواسطته أو من ينوب عنه) خلال سبعة أيام من تاريخ المحاضرة، أو الدرس العملي، وغيرها، بشرط ألا يتجاوز مجموع الأعذار عن 50% من ساعات المقرر.
- ج. يكون رئيس القسم/منسق المقرر مسؤولاً عن قبول أو رفض الأعذار، وفق الآلية المعتمدة من مجلس الكلية لقبول الأعذار، ويتم التوجيه لمدرس المقرر لتحويل الغياب إلى غياب بعذر في حالة قبول عذره.
- د. على الطالب/الطالبة متابعة نسبة غيابه في المواد المسجلة له أسبوعياً؛ وسيظهر له إنذار أول عند بلوغ نسبة الغياب 10%، وإنذار ثانٍ إذا بلغت النسبة 20%. وعند وصوله أكثر من 25% سيكون الطالب/الطالبة محروماً.
- هـ. تقوم عمادة القبول والتسجيل بتثبيت الحرمان على الطلبة الذين تجاوزت نسبة غيابهم في المحاضرات 25% في منتصف الأسبوع الذي يسبق أسبوع الاختبارات النهائية.
- و. يفوض مجلس الكلية -التي ينتمي إليها المقرر- عميد/عميدة الكلية في رفع الحرمان عن الطالب/الطالبة إذا تقدم بعذر مقبول، (على ألا تزيد نسبة الغياب عن 50% من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية المحددة للمقرر)، على أن يكون ذلك قبل بدء الاختبارات النهائية.
- ز. في حالة اقتناع الكلية برفع الحرمان عن طالب/طالبة (ما لم يتجاوز غيابه 50% من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية المحددة للمقرر)، بعد بداية الاختبارات النهائية، فيجب عرض الموضوع على مجلسي القسم والكلية، وفي حالة الموافقة على رفع الحرمان فعلى القسم إجراء اختبارٍ بديلٍ للطالب، وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قَدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

- أ. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قَدّم عذراً مقبولاً للكلية التي ينتمي إليها، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ب. للطالب/الطالبة الاعتذار بشكل آلي عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W)، إذا تقدم بالاعتذار، حسب الفترة الزمنية بالتقويم الأكاديمي للجامعة، وبالنسبة للدورات القصيرة فيجوز الاعتذار قبل اختبار أول دورة في الفصل الدراسي، وفي الكليات التي تتبع النظام السنوي قبل بداية الاختبارات النهائية.
- ج. في حالة تقدم الطالب للاعتذار بعد آخر يوم مقرر للاعتذار وحتى قبل بدء الاختبارات النهائية حسب التقويم الأكاديمي للجامعة فعلى الطالب التقدم بأعداره إلى مجلسي القسم والكلية، وفي حالة الموافقة على الطلب، ترفعه الكلية لعمادة القبول والتسجيل للتنفيذ، وإذا تقدم الطالب بعد بدء الاختبارات النهائية، فعلى الكلية الرفع للجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية قبل بدء الفصل الدراسي التالي.
- د. يتابع الطلبة نتائج طلب الاعتذار عن الفصل الدراسي على البوابة الإلكترونية، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب فإن الطالب/الطالبة ملزمٌ بالحضور حسب جدولته.
- هـ. يجب على الطالب/الطالبة المعتذر متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي وإلا عُدَّ منقطعاً.
- و. لا يحق للطالب/الطالبة الاعتذار عن فصل دراسي، لأكثر من ثلاثة فصول طوال بقائه في الجامعة.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

- أ. يجوز للطالب/الطالبة الانسحاب من مقرر في الفصل الدراسي بشكل آلي، وذلك حسب الفترة الزمنية بالتقويم الأكاديمي للجامعة، وبالنسبة للمقررات ذات طبيعة الدورات القصيرة يكون الانسحاب قبل انقضاء ثلثي مدة الدورة، بشرط ألا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى، و بعد أقصى أربع مقررات دراسية طوال بقائه في الجامعة.
- ب. في حالة تقدم الطالب للانسحاب من مقرر بعد آخر يوم مقرر للانسحاب حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، وقبل بدء الاختبارات النهائية، فعلى الطالب (أو من يفوضه) التقدم بأعداره إلى مجلسي القسم والكلية، وفي حالة الموافقة على الطلب، ترفعه الكلية لعامة القبول والتسجيل للتنفيذ، وإذا تقدم الطالب بعد بدء الاختبارات النهائية فعلى الكلية الرفع بطلبه للجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية قبل بدء الفصل الدراسي التالي.
- ج. لا يجوز للطالب/الطالبة الانسحاب بعذر عن مقررٍ ما أكثر من مرة خلال دراسته.
- د. يرصد للطالب/الطالبة تقدير (ع) أو (W) في المقرر الذي تم الانسحاب عنه.

المادة الثامنة عشر

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

- أ. يجوز للطالب/للاطالبة التقدم بطلب تأجيل الدراسة على البوابة الإلكترونية قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي وحسب الفترة الزمنية المحددة بالتقويم الأكاديمي للجامعة موضحاً العذر المسبب لطلب التأجيل.
- ب. تتابع عمادة القبول والتسجيل طلبات التأجيل إلكترونياً، وتعتمد كل الطلبات آلياً في بداية الفصل الدراسي المراد تأجيله.
- ج. يتابع الطلبة نتائج طلب التأجيل على البوابة الإلكترونية، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب؛ فإن الطالب/الطالبة ملزمٌ بالحضور حسب جدولته.
- د. لا يجوز للطالب/الطالبة التأجيل لأكثر من ثلاثة فصول طوال بقائه في الجامعة، كما يجوز لطلاب الكليات التي تتبع النظام السنوي التأجيل لسنتين على ألا تكون متتاليتين ولمجلس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.
- هـ. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الفترة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- و. يجب على الطالب/الطالبة المؤجل دراسته متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي وإلا عُذَّ منقطعاً.

المادة التاسعة عشر

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

- أ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة دون طلب التأجيل أو الاعتذار، ورصدت له نتائج المقررات بالتقدير محروم (ج) في ذلك الفصل تتحول حالته الأكاديمية بنهاية الفصل الدراسي من منتظم إلى منقطع عن الدراسة تلقائياً، وتثبت حركة الانقطاع عن الدراسة في السجل الأكاديمي للطالب المنقطع.
- ب. إذا مضى على انقطاع الطالب عن الدراسة أكثر من سنتين دراسيتين، تتحول حالته الأكاديمية من منقطع عن الدراسة إلى مطوي قيده تلقائياً، وتثبت حركة طي القيد في السجل الأكاديمي للطالب.
- ج. يتقدم الطالب المنقطع عن الدراسة من الجامعة خلال سنتين دراسيتين من تاريخ الانقطاع من الجامعة بطلب إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله قبل الانقطاع وفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل - شريطة أن يتمكن الطالب من إكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح بها نظاماً - مرفقاً الأوراق الثبوتية ويعالج الطلب وفق الإجراءات التالية:
 1. يحال طلب إعادة القيد إلى الكلية المعنية ويدرس في مجلس الكلية لاتخاذ القرار بقبول الطلب أو رفضه، على أن تكون المدة النظامية المتبقية للطالب كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
 2. تبلغ عمادة القبول والتسجيل بقرار مجلس الكلية قبل بدء الدراسة وفق المواعيد المعلنة في التقويم الجامعي.
- د. إذا مضى على الطالب المطوي قيده من الجامعة أكثر سنتين دراسيتين، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً على أن تنطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه.
- هـ. لا يجوز إعادة قيد الطالب المنقطع عن الدراسة أكثر من مرة واحدة.
- و. لا تطبق القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة على طلبة البرامج الدراسية المدفوعة والمؤهلة للالتحاق بالجامعة.
- ز. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه - وللضرورة القصوى - معالجة الحالات الاستثنائية.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون

- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وفق الضوابط التالية:
- موافقة مجلسي القسم والكلية، واللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية، ومجلس الجامعة.
 - أن يكون الطالب مجتازاً لأكثر من 50% من ساعات الخطة الدراسية للتخصص.
 - ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن 3.00 من 5.00.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

- يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الكلية وفقاً للآتي:
 - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال (6) فصول دراسية من تاريخ الانسحاب
 - أن يوافق مجلس الكلية على طلب إعادة قيد الطالب
- إذا مضى على طي قيد الطالب أكثر من (6) فصول دراسية من تاريخ الانسحاب، يتقدم إلى الجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله السابق، على أن تطبق عليه كل شروط القبول المعلنة في حينه.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و(الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 2. إذا لم ينفذ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

- أ. يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية، لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (41 و42) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة، على النحو الآتي:
 1. يجوز لمجلس الجامعة إعطاء الطالب/الطالبة فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على 60 نقطة من دراسة 15 وحدة دراسية بعد عرض الموضوع على مجلسي القسم والكلية وتوصية اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية.
 2. إذا لم يتمكن الطالب/الطالبة من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه الفرصة الرابعة، فيجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه، بعد توصية مجلس الكلية واللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية، إعطاء الطالب/الطالبة فرصة استثنائية لا تتجاوز عام دراسي، لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على 45 نقطة من دراسة 15 وحدة دراسية، على أن يتم احتساب ذلك وتنفيذه آلياً.
- ب. يفصل الطالب/الطالبة من الجامعة إذا لم ينفذ متطلبات التخرج خلال المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويعالج وضعه وفق الآتي:
 1. إذا لم ينفذ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوة على فترة البرنامج، فلمجلس الكلية منح الطالب/الطالبة فرصة استثنائية لفصل دراسي لإنهاء متطلبات التخرج، بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً.
 2. إذا لم ينفذ متطلبات التخرج بعد ذلك يرفع مجلس الكلية موضوع الطالب/الطالبة إلى اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية لدراسة الرفع لمجلس الجامعة؛ لإعطائه فرصة استثنائية لا تتجاوز ثلاث فصول دراسية للتخرج.

ج. ينذر الطالب/ة إذا انخفض معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00 ويظهر ذلك في السجل الأكاديمي، ويجب على جميع الطلبة معرفة أوضاعهم الأكاديمية بعد انتهاء كل فصل دراسي عبر البوابة الإلكترونية ومراجعة المرشد/المرشدة الأكاديمي في حالة الحاجة إلى ذلك.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- أ. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - ب. ألا يكون مفصلاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ج. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يكون الطالب/الطالبة سعودياً أو من أم سعودية، ومقيداً في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ب. ألا يكون مفصلاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج. خضوع جميع طلبات التحويل للطاقة الفعلية للقسم أو التخصص، وتكون المفاضلة بين الطلاب وفقاً لمعدلاتهم.
- د. ألا يقل عدد الفصول الدراسية الذي تم اجتيازها من قبل الطالب بالجامعة المحول منها عن فصلين دراسيين.
- هـ. ألا يقل عدد الوحدات المقررة للطالب المحول لدراستها بجامعة بيشة عن 60% من عدد الوحدات المقررة المطلوبة لاستكمال الخطة الدراسية للبرنامج في جامعة بيشة.
- و. أن تكون الفترة المتبقية النظامية كافية لاستكمال متطلبات التخرج.
- ز. يحق للجامعة استثناء المحولين للبرامج المدفوعة من بعض شروط التحويل.
- ح. تحقيق شروط التحويل الخاصة بالكلية المحول إليها، وأي ضوابط أخرى تضعها الجامعة وتعلن في حينها.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

- أ. يجوز لمجلس الكلية معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب وفقاً للضوابط التالية:
 - 1- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية محلية أو أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص.
 - 2- أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في معظم مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج بحد أدنى (70%) من المحتوى.
 - 3- ألا تتجاوز المقررات المعادلة 40% من ساعات الخطة للتخصص المحول إليه.
- ب. يقدم الطالب إلى الكلية المحول إليها طلباً لمعادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة مرفقاً معها أصل السجل الأكاديمي، ووصفاً تفصيلياً لكل مقرر معتمداً من رئيس القسم الذي درس فيه هذا المقرر.
- ج. ترسل الكلية نموذج المعادلة بعد الموافقة عليه من مجلس الكلية إلى عمادة القبول والتسجيل لتنفيذه.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون

أولاً: يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- أ. التحويل يكون مرة واحدة بين الكليات ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- ب. خضوع جميع طلبات التحويل للطاقة الفعلية للقسم أو التخصص، وتكون المفاضلة بين الطلاب وفقاً لمعدلاتهم التراكمية.
- ج. أن تكون المدة المتبقية من دراسة الطالب كافية لإكمال متطلبات التخرج.
- د. ألا يقل عدد الفصول الذي تم اجتيازها من قبل الطالب بالجامعة المحول منها عن فصلين دراسيين.
- هـ. ألا يقل عدد الوحدات المقررة للطالب المحول لدراستها عن 60% من عدد الوحدات المقررة المطلوبة لاستكمال الخطة الدراسية للبرنامج.
- و. اجتياز أية اختبارات يتطلبها القسم أو الكلية المحول إليها (إن وجدت).
- ز. على (الطالب/الطالبة) تقديم طلب التحويل عن طريق (البوابة الإلكترونية) على موقع الجامعة خلال مدة التحويل المحددة في التقويم الأكاديمي، متابعة الطلب من خلال الموقع.
- ح. يجب أن تستكمل جميع إجراءات التحويل خلال المدة التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، على ألا تتجاوز الأسبوع الأول من بداية الدراسة.
- ط. عند تنفيذ عملية التحويل يحصل الطالب على إشعار تحويل إلكتروني يمكنه من الدراسة في الكلية المحول إليها.
- ي. الإيفاء بالحد الأدنى لضوابط التحويل المعلنة في حينه.
- ك. يحق للجامعة استثناء المحولين للبرامج المدفوعة من بعض شروط التحويل.

ثانياً: يجوز تحويل الطالب من قسم إلى آخر/ من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفقاً للضوابط التالية:

- أ. ألا يقل عدد الفصول الذي تم اجتيازها من قبل الطالب بالجامعة المحول منها عن فصلين دراسيين.
- ب. ألا يقل عدد الوحدات المقررة للطالب المحول لدراستها عن 60% من عدد الوحدات المقررة المطلوبة لاستكمال الخطة الدراسية للبرنامج.
- ج. على (الطالب/ة) تقديم طلب التحويل عن طريق (البوابة الإلكترونية) على موقع الجامعة خلال فترة التحويل المحددة في التقويم الأكاديمي، وعلى الطالب/ة متابعة الطلب من خلال الموقع.
- د. يوافق الكلية/القسم على طلبات التحويل، ثم يتم اعتماد الطلبات من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- هـ. لا يحق للطالب التحويل داخل الكلية من تخصص لآخر أكثر من مرتين خلال دراسته الجامعية.
- و. ينبغي أن تكون المدة المتبقية من دراسة الطالب كافية لإكمال متطلبات التخرج.
- ز. الإيفاء بالحد الأدنى لضوابط التحويل المعلنة في حينه.
- ح. يحق للجامعة استثناء المحولين للبرامج المدفوعة من بعض شروط التحويل.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون

- أ. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.
- ب. تُثبت عملية التحويل في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى بداية الفصل التالي من التحويل.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25 ٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

- أ. موافقة مجلس الكلية والقسم / البرنامج المعنى واللجان المختصة.
- ب. الحصول على شهادة اجتياز، أو شهادة مهنية، أو احترافية، أو نتيجة اختبار معياري، أو خبرات عمل سابقة متوافقة مع طبيعة المقرر أو المقررات الدراسية، وصادرة من مؤسسة تعليمية (جامعة أو كلية مصنفة من وزارة التعليم، أو مرخصه من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت من خارج المملكة)، والا يكون قد مضى عليها عامين من تاريخ الإصدار.
- ج. ألا تؤثر على مخرجات التعلم للخطة الدراسية عند تخرج الطالب.
- د. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الكلية أو اللجان المختصة.
- هـ. على الطالب الاستمرار في حضور المحاضرات في حال تسجيله في المقرر الذي يرغب في إعفائه من دراسته حتى يتم إشعاره رسمياً بقبول الطلب.
- و. يثبت المقرر الدراسي المعفى الطالب من دراسته في سجله الأكاديمي ويرصد له تقدير معفى (عف) أو (E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

أولاً: يشترط للموافقة على طلب الطالب الذي يرغب في الدراسة (زائراً/متزامناً) في جامعة

أخرى أو أحد فروع الجامعة الآتي:

- أ. أن تكون جامعة أو كلية (مصنفة من وزارة التعليم، أو مرخصه من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت من خارج المملكة).
- ب. يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة، مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات، ولكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
- ج. أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته - طبقاً لتوصيف المقرر - لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج في جامعة بيشة، ولا تقل وحداته الدراسية عن وحدات هذا المقرر
- د. يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطلاب أثناء دراسته (زائراً/متزامناً) خارج جامعة بيشة (25%) من مجموع وحدات التخرج من جامعة بيشة.
- هـ. يتم احتساب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- و. يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل في جامعة بيشة بنتائج التي حصل عليها أثناء دراسته في الجامعة الأخرى، خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته خارج الجامعة، وإذا لم يقدم نتائج يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول عدا الفصول الصيفية، ويعامل حسب المادة (19) من هذه اللائحة.
- ز. تصرف المكافأة الشهرية للطلاب إن كان مستحقاً لها، بعد تقديم سجل أكاديمي رسمي معتمد لعمادة القبول والتسجيل عن ذلك الفصل الذي درسه في تلك الجامعة.

ثانياً: يشترط لقبول الطالب من جامعة أخرى الذي يرغب في الدراسة طالباً زائراً/ متزامناً في جامعة بيشة:

- أ. أن تكون الكلية أو الجامعة (مصنفة من وزاره التعليم أو مرخصه من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت من خارج المملكة).
- ب. ألا يكون الطالب قد سبق فصله لأسباب أكاديمية (انخفاض المعدل, تجاوز المدة النظامية) أو تأديبية.
- ج. أن يحصل على موافقة مسبقة من جامعته للدراسة في جامعة بيشة, ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة بيشة التي سيقوم الطالب بدراستها.
- د. أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب في الدراسة فيها.
- هـ. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب -من خارج الجامعة- دراستها زائراً ثلاث فصول دراسية.
- و. لا يحق للطالب الزائر طلب السكن في الجامعة, ولا تصرف له مكافأة من الجامعة.
- ز. تسجل المقررات للطالب من قبل الكلية التي يرغب في الدراسة فيها, مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- أ. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ب. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

أولاً: آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، وأسلوب التقييم للمقرر الدراسي:

- أ. يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر درجة الأعمال الفصلية لا تقل 30% لا تزيد عن 60% من الدرجة النهائية للمقررات، ويستثنى عن ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة وفق ما يوصى به مجلس الكلية ويعرض على مجلس الجامعة.
- ب. يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد بالبرنامج، وتوضح آلية توزيع درجات الأعمال الفصلية للمقرر للطلاب من قبل مدرس المقرر في بداية كل فصل دراسي.
- ج. تنتهي الأعمال الفصلية (من اختبارات، وواجبات، أو بحوث، أو مشروعات، أو أنشطة التعلم الإلكتروني، أو التدريب العملي) قبل بداية الاختبارات النهائية.
- د. يحتفظ القسم بكل ما له علاقة بتقويم الطالب/ة في الأعمال الفصلية لمدة لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية.
- هـ. يجوز للطالب/ة الاطلاع على ورقة الاختبارات الفصلية للاستفادة من أخطائه.
- و. حصول الطالب/ة على درجة الأعمال الفصلية قبل الدخول للاختبارات النهائية بوقت كاف.
- ز. للطالب/الطالبة الحق في مراجعة مدرس المقرر بعد كل اختبار فصلي تظلماً في حالة عدم اقتناع الطالب بدرجته الفصلية، وينتهي حق الطالب/الطالبة في التظلم في درجته الكلية للأعمال الفصلية بنهاية الفصل الدراسي.

ثانياً: الاختبار النهائي للمقرر الدراسي:

- أ. يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار النهائي على ألا تقل عن ساعة وألا تزيد عن ثلاث ساعات، ويتم التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل عند إعداد جدول الاختبارات.
- ب. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، وحسب توصيف المقرر الدراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون

- أ. يجوز لمجلس الكلية تشكيل لجنة عامة للاختبارات تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي
- ب. يتولى مدرس/منسق المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذج الإجابة، وهو المسؤول الأول عن تحقيق سرية الاختبار.
- ج. يجوز تشكيل لجنة على مستوى مجلس القسم العلمي لوضع الاختبارات للمقررات العامة والمشاركة.
- د. يتم إعداد جدول الاختبارات النهائية للطلاب وفق الفترة الزمنية المحددة بالتقويم الأكاديمي للجامعة، بحيث لا يتم اختبار أي طالب/طالبة في أكثر من مقررين في يوم واحد ويمكن الاستثناء من ذلك بعد موافقة مجلس الكلية واللجان المختصة بالجامعة.
- هـ. يتم إعلان جدول الاختبارات النهائية للطلاب قبل بدايتها بأسبوع على الأقل من قبل عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات.
- و. يتم مراجعة التصحيح من المقرر من قبل عضو هيئة تدريس آخر في الكلية غير المصحح.
- ز. في حالة وجود اختبار عام لجميع شعب مقرر ما، يجوز لرئيس القسم إسناد مهمة تصحيح الاختبار النهائي إلى أي من أساتذة المقرر بصرف النظر عن الشعبة التي يدرّسها كل منهم، ويمكن استخدام التصحيح الآلي في المقررات العامة التي تكون فيها أعداد الطلاب كبيرة.
- ح. يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في قوائم رصد الدرجات المعدة لذلك، ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم، وترصد على النظام الأكاديمي بعد اطلاع عميد الكلية على قوائم رصد الدرجات، في فترة لا تتجاوز 72 ساعة من وقت الاختبار.
- ط. لا يمكن إجراء أي تعديل على الدرجة النهائية بعد اعتمادها إلا عند وجود خطأ في رصد النتائج فيتبع الآتي:

1. تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل الدرجة بناءً على طلب من مدرس المقرر موجه إلى رئيس القسم ومعتمد من عميد الكلية بناءً على توصية لجنة برئاسة وكيل الكلية للشؤون التعليمية وعضوية كلٍ من رئيس القسم المختص ومدرس المقرر، مبيناً بها الخطأ وكيفية حدوثه بالإضافة لقرار من مجلس القسم وتعتمد الدرجة.
2. يحتفظ القسم بأوراق اختبارات الطلاب/ات لمدة لا تقل عن ثلاثة فصول لغرض المراجعة.

- ي. للمقررات التي لا تتطلب اختبارات نهائية وفقاً لوصفها, يجوز لمجلس القسم إعطاء الطلاب اختبارات أو واجبات بحيلة عن الاختبار النهائي.
- ك. يقوم عميد الكلية أو من يفوضه بالسماح للطلاب الذين يتأخرون عن الاختبارات فترة أقصاها ثلاثون دقيقة من بداية الاختبار بدخول الاختبار النهائي بعد اقتناعه بعذر الطالب/الطالبة.
- ل. لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
- م. إذا غش الطالب/الطالبة في الاختبار, أو شرع في الغش, أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار؛ فيقوم مدرس المقرر أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب/الطالبة من الاستمرار في الاختبار وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة, ثم يرفعه لرئيس لجنة الاختبارات العامة بالكلية, ويقوم عميد الكلية عند ذلك باتخاذ اللازم في حالات الغش وفق لائحة السلوك والانضباط الطلابي.
- ن. يقوم عميد الكلية, عند الحاجة, بتشكيل لجان للتحقيق في حالات الغش المضبوطة على أن تنهي هذه اللجان أعمالها خلال أسبوعين من التكليف بذلك.
- س. تبلغ عمادة القبول والتسجيل بنتائج التحقيق في حالات الغش آلياً لاعتماد تنفيذه بعد اعتماده من اللجان المختصة.
- ع. يحيل رئيس القسم نتائج المقرر الذي يرى فيه إجحافاً واضحاً, أو تساهلاً مخرلاً إلى مجلس القسم لدراسته وعند الحاجة يوصي بالرفع إلى مجلس الكلية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في الاختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، وبحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من إداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من إداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل وفقاً للآتي:

أ. يتقدم الطالب/الطالبة المتغيب عن الاختبار النهائي بعذره إلى رئيس القسم قبل بداية الفصل الدراسي التالي بواسطة الطالب أو من ينوب عنه، والذي بدوره يحيل العذر إلى مجلس القسم/الكلية، وفي حالة عدم قبول العذر، فيجب إبلاغ الطالب/الطالبة بذلك رسمياً، وفي حالة الاقتران بالعذر يكلف القسم بعقد الاختبار البديل بما لا يتجاوز نهاية الفصل التالي.

ب. تبلغ عمادة القبول والتسجيل بالتقدير الذي حصل عليه الطالب/الطالبة - في حالة قبول عذره - بعد أدائه للاختبار البديل في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة للفصل التالي؛ وتقوم العمادة بتعديل الدرجة مع إتاحة معالجة التسجيل للطالب/الطالبة .

ج. عند وصول نتيجة الاختبار البديل بداية من الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل الدرجة، وحذف المقرر من تسجيله، مع تعذر معالجة التسجيل.

د. يجوز عقد الاختبار البديل أثناء فترة الاختبارات النهائية إذا تم تقديم العذر مبكراً، وتمت الموافقة عليه.

هـ. تشمل الأعذار التي تقبل من قبل الجامعة، والتي على ضوءها يمنح الطالب/ة امتحاناً بديلاً للاختبارات النهائية ما يأتي:

1. الأعدار المرضية؛ بشرط تقديم تقرير طبي أو إجازة مرضية معتمد وفق التعليمات في هذا الشأن.
2. وفاة أحد أفراد العائلة من الدرجة الأولى (الأب - الأم - الأخ - الأخت-الابن-البنات).
3. حادث مروري نتج عنه إصابات تمنع الحركة؛ ويجب على الطالب/ة إيصال التقرير الطبي اللازم بواسطة أحد الأقارب بعد الاختبار مباشرة (بواسطة الطالب أو من ينوب عنه).
4. الإيقاف أو السجن، وعلى الطالب/ة طلب إبلاغ الجامعة بخطاب من الجهة التي أوقف فيها موجه إلى كليته التي ينتمي إليها.
5. الظروف الشخصية والأسرية القاهرة والطارئة التي تصدر فيها تقارير من الجهات المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي- السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (إع)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (إع) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (ف) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

- أ. يسمح للطلاب باستكمال متطلبات المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل وتعديل الدرجة قبل نهاية الفصل الدراسي التالي بناء على توصية مدرس المقرر وموافقة مجلس القسم أو من يفوضه.
- ب. تزود عمادة القبول والتسجيل الأقسام بنموذج تعديل التقدير (ل) (غير مكتمل)، وتدخل النتيجة المعدلة في الحاسب الآلي، أو يرصد التقدير (هـ) (راسب) في حالة مرور فصل دراسي واحد دون إجراء التعديل.
- ج. في حال غياب مدرس المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، مدرساً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد فيه تقدير غير مكتمل.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (إپ)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنع التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (إع) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد- التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

- يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تمكين الطالب من إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه، مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة) من هذه اللائحة، وفق الضوابط التالية:
- أ. يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات، يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها، وترسل النتيجة لعمادة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الأول من الدراسة، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) بدلا من تقدير الرسوب السابق (هـ) بغض النظر عن الدرجة التي يحصل عليها.
 - ب. لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول في عدد من المقررات يزيد عما حدده مجلس الكلية في فقرة (أ)، بدخول اختبار الدور الثاني، ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
 - ج. إذا رسب الطالب في امتحان الدور الثاني يعيد الطالب دراسة المقرر ويرصد له الدرجة التي حصل عليها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة مع مراعاة المادة (30) من هذه اللائحة، وفق القواعد التالية:

أ. في حالة عدم قناعة الطالب/الطالبة بالدرجة النهائية المكتسبة يتبع الآتي:

1. يقدم الطالب/الطالبة طلباً إلى رئيس القسم طالباً إعادة تصحيح ورقة إجابته أو الاطلاع عليها للتأكد من درجته.
2. يحيل رئيس القسم الطلب بعد دراسته إلى مدرس المقرر ليقوم بمراجعة ورقة إجابة الطالب/الطالبة، فإذا اتضح أن هناك حاجةً لتعديل الدرجة يرفع لرئيس القسم نتيجة التعديل ومبرراته. أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل الدرجة فيخبر الطالب/الطالبة بذلك رسمياً عبر رئيس القسم.
3. في حالة تعديل النتيجة تبلغ عمادة القبول والتسجيل آلياً من قبل عميد الكلية بذلك بعد اعتماده من اللجان المختصة.

ب. ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية:

1. يؤخذ تعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها، ويقوم بتعبئة نموذج يشتمل على (اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر ورمزه واسمه، ورقم الشعبة، والفصل الدراسي، ونسبة الغياب في المقرر، والمعدل التراكمي، والإنذارات، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار، ومبررات طلب إعادة التصحيح).
2. ألا يتجاوز تقديم الطلب أسبوعاً من إغلاق الفصل.
3. للكلية -مع ممثلين للطالبة يتم اختيارهم من المجالس الطلابية- أن تحدد وتعلن الإجراءات التي تضبط عملية مراجعة أوراق الاختبارات النهائية من حيث حفظ حق الطالب والمدرس على حد سواء، على أن تشمل الإجراءات المناسبة في حالة تبين عدم أحقية الطالب، فتحسب على الطالب حركة طلب غير صحيحة، أما إذا تبين أن هناك خطأ في الرصد أو التصحيح فتحسب على المدرس حركة في عدم دقته.

ج. ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:
- (ممتاز):** إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
 - (جيد جداً):** إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
 - (جيد):** إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
 - (مقبول):** إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

يطبق التقدير العام للمعدل التراكمي الوارد في المادة (37) من هذه اللائحة على أساس أن وزن التقدير (5) نقاط عند تخرج الطالب / الطالبة بناء على معدله (ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول) والتقديرات كالآتي:

- (ممتاز):** إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4,50.
- (جيد جداً):** إذا كان المعدل التراكمي من 3,75 إلى أقل من 4,50.
- (جيد):** إذا كان المعدل التراكمي من 2,75 إلى أقل من 3,75.
- (مقبول):** إذا كان المعدل التراكمي من 2,00 إلى أقل من 2,75.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

- أ. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
- ب. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
1. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 2. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 3. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

- أ. يتخرج الطالب/الطالبة بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن (2 من 5).
- ب. تقوم عمادة القبول والتسجيل بمراجعة جميع سجلات الطلاب وتحققها للتأكد من أن الطالب/الطالبة قد أكمل جميع متطلبات التخرج.
- ج. ترفع عمادة القبول والتسجيل لمجلس الجامعة مذكرات تتضمن قوائم بأسماء الطلاب المرشحين للتخرج؛ وذلك في أول جلسة تلي فترة الاختبارات النهائية لكل فصل، بما في ذلك الفصل الصيفي، وكذلك الطلاب الذين تقتضي خططهم الدراسية إنهاء متطلبات التدريب العملي؛ لمنحهم الدرجة في نهاية الفصل الدراسي الذي ينهون فيه متطلبات الخطة الدراسية على أن تثبت في سجل الطالب/ة العبارة الآتية " استكمل الطالب/الطالبة متطلبات التدريب العملي خلال هذا الفصل".
- د. الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم المتطلبات، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب/الطالبة هو فصل التخرج.
- هـ. يمنح كل خريج وثيقة تخرج باللغتين: العربية والإنجليزية يوضح فيها: اسمه رباعياً، ومكان الميلاد، وتاريخه، والكلية، والتخصص والدرجة، التي حصل عليها، وتقديره عند التخرج، وحالة القيد. وتوقع الوثيقة من عميد القبول والتسجيل، وتصادق من قبل العمادة.
- و. في حالة فقدان أو تلف وثيقة التخرج يمكن إصدار بدل مفقود، أو بدل تالف وفقاً لما يأتي:
 1. يعلن الطالب عن فقد وثيقة تخرجه في إحدى الصحف المحلية على أن يتقدم بطلب إصدار بدل مفقود بعد مضي أسبوعين على تاريخ الإعلان، ويرفق الإعلان بطلبه، أو يحضر وثيقته التالفة.
 2. يوضع ختم بعبارة (بدل مفقود) أو (بدل تالف) على كل وثيقة بديلة.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل، وتحدد تلك المقررات من قبل القسم؛ على ألا يتجاوز معدله التراكمي بعد دراسة تلك المقررات (2.00) من (5.00) للتخرج.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون

تلتزم الكليات والأقسام العلمية بوضع الإجراءات اللازمة التي تضمن جودة عملية التعلم والتعليم للبرامج التي تشرف عليه في ضوء القرارات التي تصدر من مجلس الجامعة في هذا الشأن، والممارسات الواردة في معايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي والجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

- أ. تلتزم الكليات والأقسام العلمية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج بالكلية.
- ب. تقوم الكليات بالتعاون مع جهات التدريب المميزة وعمل الشراكات اللازمة معها بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

- أ. أن يكون الطالب ممن يتوقع تخرجه في نهاية العام الدراسي الذي يسبق التقديم.
- ب. على الطالب/الطالبة أن يجتاز ما تحدده الجامعة من اختبارات لقياس قدراته في مجال موهبته، وعليه أن يجتاز اختبار مقياس موهبه من قبل مركز قياس ضمن أعلى نسبة (10%) من الطلبة المتقدمين للاختبار.
- ج. أن يقدم الطالب ما يفيد عن جوانب التميز والابتكار والإنتاجات الإبداعية التي يظهرها الطالب.
- د. أن يكون الطالب حاصلاً على ميدالية أو مركز متقدم في المسابقات المحلية والدولية في مجال الإبداع والابتكار.
- هـ. إتقان اللغة الإنجليزية، وعليه أن يجتاز اختبار اللغة الإنجليزية المحدد من قبل الجامعة أو ما يعادله.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون

- يجوز إتاحة فرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة بالجامعة وفقاً للقواعد التالية:
- أ. تقديم طلب لعمادة القبول والتسجيل.
 - ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ج. أن يقدم ما يفيد بتميزه دراسياً بالمرحلة الثانوية.
 - د. لا يزيد عدد المقررات عن اثنين فقط بالفصل الدراسي.
 - هـ. يعطي للطلاب إفادة بعد إتمامه لهذه المقررات.
 - و. لا يترتب على ذلك التزام من الجامعة بقبول الطالب بعد اجتياز المرحلة.

المادة الخمسون

مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسون

يتم الالتزام بتطبيق لائحة السلوك الانضباط الطلابي وقواعدها التنفيذية، المقررة من مجلس الجامعة، مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.

الملحق رقم (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المؤوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير (من 5)	وزن التقدير (من 4)
100 – 95	EXCEPTIONAL	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	EXCELLENT	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	SUPERIOR	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	VERY GOOD	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	ABOVE AVERAGE	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	GOOD	جيد	C	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	HIGH PASS	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	PASS	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	FAIL	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	IN-PROGRESS	مستمر	IP	م	-	-
-	IN-COMPLETE	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	DENILE	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	NOGRADE-PASS	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	NOGRADE-FAIL	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	WITHDRAWN	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	EXEMPTION	معفى	E	عف	-	-

الرؤية

منظومة معرفية إبداعية لمجتمع منتج .

الرسالة

بناء مجتمع معرفي تنافسي من خلال؛ بيئة تعليمية متطورة
وبحوث علمية، ومبادرات وشراكات مجتمعية فاعلة .

الأهداف

- < تنويع مصادر الدخل وتنميتها .
- < رفع كفاءة الموارد المادية والبشرية والتقنية .
- < تطوير العمل المؤسسي الجاذب والمحفز .
- < تصميم برامج تعليمية نوعية تلبي احتياجات سوق العمل .
- < بناء منظومة بحثية علمية متطورة .
- < تعزيز القيم والانتماء والفكر المعتدل لدى الطلبة .
- < تقديم مبادرات مجتمعية فاعلة تعزز دور الجامعة ومكانتها .

القيم

الإتقان ، المسؤولية ، المؤسسة ، روح الفريق ، الإبداع ، التنافسية ، الفاعلية .

ص . ب 551 الرمز البريدي 61922
البريد الإلكتروني ub@ub.edu.sa

هاتف : +966 17 6238888
فاكس : +966 17 6238095



www.UB.edu.sa

نحو مجتمع معرفي مبدع
Towards a creative, knowledge
based community